



تعيين أحمد الجابر وهناء الخميس في ديوان ولي العهد التشكيل الجديد لمجلس الأمن الوطني

صدر مرسوم بتشكيل مجلس الأمن الوطني وتضمن المرسوم ما يلي: يشكل مجلس الأمن الوطني المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 32 لسنة 1997 المشار إليه برئاسة سمو ولي العهد وعضوية كل من:

- سمو رئيس الحرس الوطني.
- نائب رئيس الحرس الوطني.
- سمو رئيس مجلس الوزراء.
- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.
- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

من جهة أخرى، صدر مرسوم بتعيين كل من المذكورين أدناه بديوان سمو ولي العهد بالدرجة الثانية قريين اسم كل منهما:

- أحمد الجابر عبدالله الصباح - الممتازة.
- هناء فايز حمد الخميس - وكيل وزارة مساعد.

صدر مرسوم بتشكيل مجلس الأمن الوطني وتضمن المرسوم ما يلي: يشكل مجلس الأمن الوطني المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 32 لسنة 1997 المشار إليه برئاسة سمو ولي العهد وعضوية كل من:

- سمو رئيس الحرس الوطني.
- نائب رئيس الحرس الوطني.
- سمو رئيس مجلس الوزراء.
- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.
- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

من جهة أخرى، صدر مرسوم بتعيين كل من المذكورين أدناه بديوان سمو ولي العهد بالدرجة الثانية قريين اسم كل منهما:

- أحمد الجابر عبدالله الصباح - الممتازة.
- هناء فايز حمد الخميس - وكيل وزارة مساعد.

المجلس الأعلى للبتروال برئاسة المبارك

صدر مرسوم بتشكيل المجلس الأعلى للبتروال وتضمن المرسوم: يشكل المجلس الأعلى للبتروال المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم الصادر بإنشاء المجلس الأعلى للبتروال المشار إليه برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من:

- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.
- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

صدر مرسوم بتشكيل المجلس الأعلى للبتروال وتضمن المرسوم: يشكل المجلس الأعلى للبتروال المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم الصادر بإنشاء المجلس الأعلى للبتروال المشار إليه برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من:

- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.
- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

مجلس الخدمة المدنية يتزأسه الصالح بالتفويض

صدر مرسوم بتشكيل مجلس الخدمة المدنية، ونص المرسوم على الآتي: يُشكل مجلس الخدمة المدنية برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من:

- 1- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة
- 2- وزير المالية.
- 3- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير

صدر مرسوم بتشكيل مجلس الخدمة المدنية، ونص المرسوم على الآتي: يُشكل مجلس الخدمة المدنية برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من:

- 1- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة
- 2- وزير المالية.
- 3- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير

اللجنة العليا للجنسية برئاسة وزير الداخلية وعضوية 5 وزراء

صدر مرسوم بتشكيل اللجنة العليا لتحقّق الجنسية الكويتية، وتضمن المرسوم: تُشكل اللجنة العليا لتحقّق الجنسية الكويتية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وعضوية كل من:

- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة

صدر مرسوم بتشكيل اللجنة العليا لتحقّق الجنسية الكويتية، وتضمن المرسوم: تُشكل اللجنة العليا لتحقّق الجنسية الكويتية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وعضوية كل من:

- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة

«الطيران المدني» يتبع إشراف وزير الخدمات

صدر مرسوم في شأن الإشراف على شؤون الطيران المدني، وتضمن الآتي: يعهد إلى وزير الدولة لشؤون الخدمات الإشراف على شؤون

صدر مرسوم في شأن الإشراف على شؤون الطيران المدني، وتضمن الآتي: يعهد إلى وزير الدولة لشؤون الخدمات الإشراف على شؤون

الفارس وخريبط والعليان والدويسان والعيسى في تشكيل «المناقصات»

صدر مرسوم بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة. وتضمن المرسوم الآتي: يعين عضواً بمجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة كل من:

- د.رنا عبدالله الفارس نائباً للرئيس

صدر مرسوم بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة. وتضمن المرسوم الآتي: يعين عضواً بمجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة كل من:

- د.رنا عبدالله الفارس نائباً للرئيس

عبدالله الهاجري مديراً لـ «الإنماء» والرومي بدرجة وكيل مساعد في أمانة مجلس الوزراء

كما صدر مرسوم بتعيين يوسف حسين محمد الرومي - بدرجة وكيل وزارة مساعد بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

كما صدر مرسوم بتعيين يوسف حسين محمد الرومي - بدرجة وكيل وزارة مساعد بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

إجراءات صرف التأمينات إذا انتهى العمل

حددت مؤسسة التأمينات إجراءات صرف إجراءات صرف الحقوق التأمينية التي تستحق بانتهااء العمل الذي تم الاشتراك عنه وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 11 لسنة 1988.

حددت مؤسسة التأمينات إجراءات صرف إجراءات صرف الحقوق التأمينية التي تستحق بانتهااء العمل الذي تم الاشتراك عنه وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 11 لسنة 1988.

البلدية أغلقت محلين وأزالت 30 تعدياً على أملاك الدولة في حوالي خلال نوفمبر

أسفرت الحملات الميدانية التي قام بها مفتشو فريق الطوارئ في فرع بلدية حولي خلال شهر نوفمبر عن إزالة 30 تعدياً على أملاك الدولة.

أسفرت الحملات الميدانية التي قام بها مفتشو فريق الطوارئ في فرع بلدية حولي خلال شهر نوفمبر عن إزالة 30 تعدياً على أملاك الدولة.

بعد تشكيل المجلس وضم 3 وزراء لعضويته تفويض ناصر صباح الأحمد برئاسة المجلس الأعلى للتخطيط

صدر مرسوم بتشكيل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، وتضمن في مادته الأولى: يُشكل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:

- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.
- وزير الدولة للشؤون الاقتصادية.
- وزير التجارة والصناعة.

صدر مرسوم بتشكيل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، وتضمن في مادته الأولى: يُشكل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:

- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.
- وزير الدولة للشؤون الاقتصادية.
- وزير التجارة والصناعة.



الشيخ ناصر صباح الأحمد

المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بتشكيله الجديد

تكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. وقد صدر قرار من رئيس الوزراء بتفويض وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل في رئاسة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

2- وزير الاعلام.
3- وزير الصحة.
4- وزير التربية ووزير التعليم العالي.
5- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
6- خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص

صدر مرسوم بتشكيل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتضمن المرسوم: يشكل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من:

- 1- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

تشكيل المجلس الأعلى للتخصيص وتفويض الصبح برئاسته

وقد صدر قرار من رئيس الوزراء بتفويض وزير الدولة لشؤون الاقتصادية برئاسة المجلس الأعلى للتخصيص.

الدولة لشؤون الخدمات.
3- وزير التجارة والصناعة.
4- وزير النفط ووزير الكهرباء والماء.
5- وزير التربية ووزير التعليم العالي.

صدر مرسوم بتشكيل المجلس الأعلى للتخصيص، وتضمن في مادته الأولى: يُشكل المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة سمو رئيس

أسماء 16 مستشاراً تم تعيينهم و11 تمت ترقيتهم في السلك القضائي

وقد صدر قرار من رئيس الوزراء بتفويض وزير الدولة لشؤون الاقتصادية برئاسة المجلس الأعلى للتخصيص.

الدولة لشؤون الخدمات.
3- وزير التجارة والصناعة.
4- وزير النفط ووزير الكهرباء والماء.
5- وزير التربية ووزير التعليم العالي.

صدر مرسوم بتشكيل المجلس الأعلى للتخصيص، وتضمن في مادته الأولى: يُشكل المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة سمو رئيس

شروط الجمع بين المعاش التقاعدي والمرتب التأميني

في المرسوم بالقانون رقم 11 لسنة 1988 المشار إليه وفقاً لهذا القرار أن يجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب في عمل من الأعمال الخاضعة للمرسوم بالقانون الأخير حتى ولو دخلت ضمن فئة خدمته المسبوبة في المعاش مدة قضيت في أي من هذه الأعمال، وذلك إذا توافرت في شأنه شروط الجمع وفقاً لأحكام القرار رقم 5 لسنة 1978 المشار إليه.

آلية إثبات العجز لاستحقاق المعاش المؤقت

صدر قرار من مؤسسة التأمينات بشأن إثبات حالات العجز الكامل أو الأسباب الصحية أو استمرار حالة المرض التي يستحق فيها المعاش المؤقت وفقاً للمرسوم بالقانون رقم 11 لسنة 1988، وتضمن القرار في مادته الأولى: يكون إثبات حالات العجز الكامل أو الأسباب الصحية أو استمرار حالة المرض التي يستحق فيها المعاش المؤقت للمؤمن عليهم وفقاً للمرسوم بالقانون رقم 11 لسنة 1988 المشار إليه طبقاً للأحكام والإجراءات التي

تسري في هذا الشأن بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الأهلي والتفطي المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه. ويجوز للمؤسسة في حال تعذر توقيع الكشف الطبي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة على المؤمن عليه الذي يكون مقر عمله أو محل إقامته في الخارج الاكتفاء بما يقدمه من تقارير طبية ومستندات مثبتة لحالته الصحية معتمدة ومصدق عليها من الجهات المختصة.

الذي خضعت له هذه المدد التي صندوق التأمين المحول إليه، وحسب الاحتياطي وفقاً لهذا القرار، يجوز لصاحب المعاش وفقاً لأحكام القرار رقم 3 لسنة 1981 أو القرار رقم 3 لسنة 1994 المشار إليهما بحسب الأحوال.

عن 24 شهراً، ويستثنى من ذلك حالات انتهاء الاشتراك بسبب المرض أو الأسباب الصحية أو العجز الكامل أو الوفاة.

ب- استحقاق معاش تقاعدي وفقاً للمرسوم بالقانون رقم 11 لسنة 1988 المشار إليه عن مدة الاشتراك فيه والمدة المضمومة لها لا يقل عن المعاش السابق الموقوف مضافاً إليه الزيادات التي تقرر في المعاشات التقاعدية خلال فترة الاشتراك.

مادة 4: يحول احتياطي المدد التي تضم وفقاً لأحكام هذا القرار من صندوق التأمين

كما يتضمن طلب ضم المدد السابقة التي استحق عنها المعاش التقاعدي إلى مدة الاشتراك في التأمين المشار إليه إذا كان المعاش مستحقاً وفقاً لأحكام الباب الخامس من القانون رقم 61 لسنة 1976 أو القانون رقم 69 لسنة 1980.

مادة 3: لا يتم ضم المدد السابقة التي استحق عنها المعاش الموقوف إلا بتحقيق الشرائط التالية:

أ- قضاء مدة اشتراك فعلية في التأمين المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم 11 لسنة 1988 المشار إليه لا تقل

قواعد العودة إلى «التأمين» إذا توقف السداد 12 شهراً

السابقين أن يطلب حساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك، ويشترط لحساب هذه المادة ما يلي:

(1) تقديم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة على العودة إلى التأمين.

(ب) سداد الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة في حالة التأخير شهرية لا تتجاوز عدد الأشهر الكاملة من مدة التوقف، وإذا انتهت الخدمة قبل سداد كامل الأقساط، يخضع باقي الأقساط من المعاش التقاعدي أو مكافأة التقاعد أو أنصبة المستحقين حسب الأحوال.

وفي حال عدم السداد وفقاً للفقرتين السابقتين يعتبر الطلب كأن لم يكن.

(1) أن يقدم في ميعاد لا يتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار لحالات التوقف السابقة على هذا التاريخ، أو من تاريخ إبلاغ المؤمن عليه بوقف انتفاعه بالتأمين أو من تاريخ وقف الاشتراك بناء على طلبه لحالات التوقف اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار.

(ب) أن رفق بالطلب شهادة تثبت أن المؤمن عليه كان يعمل في إحدى الجهات المبيّنة بالمادة (3) من القرار رقم (4) لسنة 1988 المشار إليه مع بيان قيمة المرتب الشهري وما طرأ عليه من تطورات خلال مدة التوقف، على أن يصدق على هذه الشهادة من الجهات المختصة.

مادة (3): تكون عودة المؤمن عليه إلى الاشتراك في التأمين اعتباراً من أول الشهر التالي لورود الطلب في حالة الموافقة على طلب العودة.

مادة (4): يجوز للمؤمن عليه الذي تمت الموافقة على عودته إلى الاشتراك وفقاً لأحكام المادتين

حددت المؤسسة العامة للتأمينات شروط وقواعد عودة الاشتراك في التأمين المنصوص عليه بالمرسوم بالقانون رقم 11 لسنة 1988 وحسب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك.

وتضمن قرارها في هذا الشأن ما يلي: مادة (1): يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم 11 لسنة 1988 إليه إذا توفقت عن أداء اثني عشر اشتراكاً متتالياً.

ومع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم بالقانون المشار إليه، يجوز للمؤمن عليه العودة إلى الاشتراك في التأمين وحسب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا القرار.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان الاشتراك قد أوقف بناء على رغبة المؤمن عليه.

مادة (2): تكون العودة إلى التأمين الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض، ويشترط لقبول الطلب ما يلي: